

مرسوم رقم 2 05 774 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح للشركة المسماة « Médi Telecom » بموجب المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2 97 813 الصادر في 27 من سوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24 96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لنفس المواصلات ،

وعلى المرسوم رقم 2 99 895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامه واستغلال الشبكة العامة التنازلية للهاتف الخليوي من نوع GSM، كما وقع تعديله بالمرسوم رقم 2 05 773 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)

وعلى المرسوم رقم 2 04 532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رسد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه

وبعد الاطلاع على رأى الوكالة الوطنية لنفس المواصلات

وبعد برأيه المسبوع في المجلس الوزاري المصغر في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم سائلي

المادة الأولى

عملاً بالمرسوم المسار إليه أعلاه رقم 2 99 895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) تمديد لفترة إصافه مدتها عشر سنوات ابتداءً من 2 أغسطس 2014 مده صلاحية الترخيص الممنوح للشركة المسماة « Médi Telecom » قصد إقامه واستغلال الشبكة العامة الثابتة للهاتف الخليوي من نوع GSM.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والحوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتشؤون الاقتصادية والعمامة، كل منهما فيما يخصه، بتفقد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)

الإمضاء. ادريس حطو

وقته بالعطف

وزير المالية والحوصصة ،

الإمضاء. فتح الله ولعل

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتشؤون الاقتصادية والعمامة،

الإمضاء رشيد الطائي العظمي